

## قرارات

### وزارة التجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٠٤، وقانونى مشترك،

بشأن إنشاء وحدة فرعية لإدارة نظام السماح المؤقت

ورد الضرائب والرسوم الجمركية بالمركز الضريبى النموذجى

وزير التجارة الخارجية، ووزير المالية

بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

وتعديلاته :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠١ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٣ :

وبناء على مذكرة قطاع سياسات التجارة الخارجية :

قرر :

( المادة الاولى )

تنشأ وحدة فرعية لإدارة نظام السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية

بالمركز الجمركى الضريبى النموذجى .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٦/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

د. هدهد حسنين